فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن واذا تعدى المرتهن في الرهن فهلك
ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه
خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن ان يسترجعه
الى يده فاذا اخذه عاد الضمان عليه واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى
الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي وصيا وامره ببيعه كتاب الحجر
الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصغير
الا باذن وليه ولا يجوز تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون
المغلوب على عقله بحال ومن باع من هؤلاء او اشتراه وهو يعقل البيع
ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه
وهذه المعاني الثلثة يوجب الحجر في الاقوال دون الافعال والصبي والمجنون
لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما وان اتلفا شيئا
لزمهما ضمانه واما العبد فاقراره نافذ في حق نفسه غير نافذ في حق مولاه فان
اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص
يلزمه في الحال وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة لا يحجر على السفيه اذا كان عاقلا
بالغا حرا وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله

فيما

7

فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة الا انه قال اذا بلغ الغلام غير رشيد لم
يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وان تصرف فيه قبل
ذلك نفذ تصرفه واذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يؤنس
منه الرشد وقالا يحجر على السفيه ويمنع من التصرفات في ماله فان باع
لم ينفذ بيعه وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبدا
نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج امرأة
فجاز نكاحه وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل
وقالا فيمن بلغ خمسا وعشرين سنة او ثلثين وهو غير رشيد لا يدفع
اليه ماله ابدا حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكوة
من مال السفيه وينفق على اولاده وزوجته ومن تجب عليه نفقته
من ذوي ارحامه وان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي
النفقة اليه ويسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج فان
مرض واوصى نفذ بوصاياه في القرب وابواب الخير جاز ذلك
في ثلث ماله وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)